

زاد المسير في علم التفسير

بالتزويج وهن في العدة تصريحاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً لا تذكرن فيه رفثاً ولا نكاحاً والثاني أن المواعدة سرا أن يقول لها إني لك محب وعاهديني أن لا تتزوجي غيري روي عن ابن عباس أيضاً والثالث أن المراد بالسرا الزنى قاله الحسن وجابر بن زيد و أبو مجلز و إبراهيم و قتادة و الضحاك والرابع أن المعنى لا تنكحوهن في عدتهن سرا فإذا حلت أظهرتم ذلك قاله ابن زيد وفي القول المعروف قولان أحدهما أنه التعريض لها وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء والقاسم بن محمد والشعبي و مجاهد و إبراهيم و قتادة والسدي والثاني أنه إعلام وليها برغبته فيها وهو قول عبدة .

قوله تعالى و لاتعزموا عقدة النكاح قال الزجاج معناه لا تعزموا على عقدة النكاح وحذفت على استخفافاً كما قالوا ضرب زيد الظهر والبطن معناه على الظهر والبطن حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى يبلغ فرض الكتاب أجله قال ويجوز أن يكون الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى كتب عليكم الصيام البقرة 183 فيكون المعنى حتى يبلغ الفرض أجله قال ابن عباس و مجاهد والشعبي و قتادة والسدي بلوغ الكتاب أجله انقضاء العدة .

قوله تعالى واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم قال ابن عباس من الوفاء فاحذروه أن تخالفوه في أمره والحليم قد سبق بيانه